« نشر القانون رقم ٦٥/٣٠ فى العدد رقم ٥٣٦ وورد فيه خطأ مطبعي باضافة مادة رقم (٩) اليه » .
« ولذلك تعيد الحكومة نشره حسبما اقره مجلس الامة وصدق عليه صاحب السمو الامير ، مع العلم بان القانون يعتبر نافذا من تاريخ نشره اول مرة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ » .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥
بانشاء بنك التسليف والادخار

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٠ و ٢٣ و ٦٥ و ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بانشاء بنك الائتمان المعدل بالقوانين ذات الارقام ٨ و ١٢ و ١٨ و ٣٣ لسنة ١٩٦١ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

ينشأ بنك يسمى « بنك التسليف والادخار » ويكون مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تحت اشراف وزير المالية والصناعة .

ويكون مركز البنك الرئيسي مدينة الكويت ، وله أن يفتح فروعا فى الداخل ، وان يعين له وكلاء أو مراسلين فى الخارج . كما يجوز له ان يعهد الى غيره من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالوكالة عنه فى بعض اعماله وفقا لنظامه الاساسي .

ويكون للبنك مدير عام ونائب مدير عام يعينان بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والصناعة .

ويدير البنك مجلس ادارة تحدد طريقة تشكيله واختصاصاته فى النظام الاساسي .

ويمثل المدير العام البنك فى علاقته بالغير وامام القضاء .

مادة ٢

تكون للبنك ميزانية مستقلة تشمل ايراداته ومصروفاته ويتم اعدادها وتنفيذها وفقا للنظام الاساسي .

مادة ٣

يصدر النظام الاساسي للبنك بقرار من وزير المالية والصناعة .

وتظل النظم واللوائح المعمول بها حاليا فى بنك الائتمان سارية المفعول ـ فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون ـ الى ان يتم اصدار النظام الاساسي للبنك .

مادة ٤

يقوم البنك ـ وفقا للشروط والاوضاع المبينة فى نظامه الاساسي ـ على تحقيق الاغراض الآتية :

اولا ـ تيسير الائتمان العقارى والصناعى والزراعي فى دولة الكويت للاشخاص الكويتيين الطبيعيين والاعتباريين ، وتكون الافضلية للقروض الآتية :

أ ـ فى الائتمان العقارى :

١ ـ اقراض الافراد مبالغ ـ بضمان رهون عقارية ـ لانشاء دور سكن خاصة او اصلاحها او زيادة الانتفاع بها .

٢ ـ اقراض الجمعيات والهيئات المرخص بها قانونا مبالغ ـ بضمان رهن عقارى ـ لانشاء دور سكن لاعضائها .

٣ ـ اقراض المنتفعين بمساكن ذوى الدخل المحدود الذين لم تصدر لهم بعد وثائق تملك ، مبالغ ـ بضمان الحكومة ـ لتعمير او توسيع تلك المساكن على ان يتراخى اصدار وثائق التملك الى ما بعد اداء كامل مستحقات البنك .

ب ـ فى الائتمان الصناعي :

١ ـ اقراض اصحاب المصانع والمشروعات الصناعية مبالغ ـ بضمان رهون عقارية او بضمان موجودات المصنع الثابتة ـ لتأسيس المصانع او توسيعها او تحسينها او تشييد مساكن لعمال تلك المصانع او المشروعات .

جـ ـ فى الائتمان الزراعي :

١ ـ اقراض المزارعين مبالغ ـ بضمان رهن عقارى او بضمان محصولاتهم او منتجات مزارعهم ـ لشراء البذور والاسمدة والالآت الزراعية والماشية او لتربية الدواجن او مد انابيب المياه وحفر الآبار وغير ذلك من الاعمال الزراعية .

ثانيا ـ تيسير الائتمان الاجتماعي باقراض المواطنين مبالغ ـ بضمان رهن عقارى او بضمان اسهم الشركات الكويتية المصرح بها قانونا ـ او بكفالة شخص ملىء يتضامن مع المقترض ، او بكفالة رب العمل او بضمان راتب الموظف او المستخدم او العامل او مكافأته او معاشه المستحق له وفقا للقوانين المعمول بها .

ثالثا ـ تجميع المدخرات واستثمارها واداء عائد الاستثمار للمدخرين . وتضمن الحكومة المبالغ المدخرة وعائد الاستثمار .

مادة ٥

للبنك فى سبيل تحقيق الاغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها .

وله ان يؤسس او يشارك فى تأسيس الشركات التى تقوم بأعمال تتصل بأغراضه وتساعد على تحقيقها ، وان يسهم فى راس مالها ، وان يعاون فى المشروعات العمرانية ، وان يستثمر الفائض من امواله فى كافة اوجه الاستثمارات المضمونة .

مادة ٦

راس مال البنك عشرون مليون دينار تغطى من الاحتياطى العام للدولة ، ويخول وزير المالية والصناعة اداءها دفعة واحدة او على دفعات .

ويجوز ان تكون من بين دفعات راس المال حصيلة ما تحوله الحكومة الى البنك من حقوقها قبل الغير .

ويعتبر مدفوعا من راس المال ما سبق دفعه لبنك الائتمان الذى انشىء بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٧

للبنك ان يقترض من الحكومة ، او بضمانتها ، مبالغ لا تجاوز راس ماله المدفوع .

وله ان يصدر سندات قروض . وتقرر شروط اصدار هــذه السندات وطريقة استهلاكها بمرسوم .

مادة ٨

تنقل الى بنك التسليف والادخار حقوق والتزامات بنك الائتمان الذى انشىء بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ٨و١٢و١٨ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٩

استثناء من احكام المادة ١١٨ من قانون التجارة ، يجوز للقصر المميزين ان يودعوا مدخراتهم فى البنك . ويكــون ايداع هــذه المدخرات واستردادها وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس ادارة البنك فى هــذا الشأن .

مادة ١٠

تسرى احكام قانون الوظائف العامة المدنية على موظفى البنك ومستخدميه وعمالــه .

مادة ١١

يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بانشاء بنك الائتمان والقوانين المعدلة له ذات الارقام ٨و١٢و١٨و٣٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٢

على وزير المالية والصناعة ، وسائر الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى : ١٠ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ
الموافق : ٨ يوليو ١٩٦٥ م